



المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني


إعلان قرار
الموضوع :
342 شق ، إشاري :
التاريخ : 15/09/2019م

السيد الفاضل، وزير المواصلات المفوض
بعد التحية:
صدر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (1034) لسنة 2019م
بتاريخ 14/09/2019م، بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية
وغير الحكومية في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية.

عليه: نحيط إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وحالص التقدير

مستشار، عادل علي إشتيفي
المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي
ومدير الشؤون القانونية والشكاوى



دفتر المسجل 8-2477
التاريخ 17/09/2019م
التوقيع / رئيس

- صورة إلى السادة:-
- رئيس المجلس الرئاسي
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية
- وزير الخارجية المفوض
- إدارة الشؤون القانونية والشكاوى
- الملف الدوري العـام



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١٩م

بشأن قواعد التعامل الخاصة بعمل المنظمات الدولية وغير الحكومية
في منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1994م ، بشأن تنظيم النقل البحري .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003م ، بشأن حماية وتحسين البيئة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (372) لسنة 1996م ، بإنشاء جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ ، وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (81) لسنة 2008م ، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (04) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (256) لسنة 2018م ، بشأن إصدار لائحة نظام سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1493) لسنة 2018م ، بإنشاء مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري .
- وعلى إعلان منطقة البحث والإنقاذ البحري الليبية في 10 يوليو 2017م ، وعميم مصلحة الموانئ بالخصوص .
- وإيفاء بالاتفاقيات والالتزامات الدولية التي تعد ليبيا طرفا فيها بشأن البحث والإنقاذ البحري .
- وعلى كتاب رئيس إدارة القانون رقم (129) المؤرخ في 26/11/2018م .
- وعلى كتاب وزير المواصلات - المفوض رقم (1706) المؤرخ في 21/05/2019م .





٢٣

مادة (١)

التعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبينة قرینها.
الجهاز: جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ.

السلطة البحرية الليبية: مصلحة الموانئ والنقل البحري.

المنظمات : المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين في البحر.

المهاجرون: المهاجرين غير الشرعيين.

المنطقة المعلنة: منطقة البحث والإنقاذ البحري المسئولة عنها الدولة الليبية والمعلنة وفق الإحداثيات لدى المنظمة الدولية البحريّة (IMO).

المركز (LMRCC) : مركز تنسيق البحث والإنقاذ البحري الليبي ، التابع لجهاز حرس السواحل وأمن الموانئ .

السلطة إنفاذ القانون : السلطة المخول بها جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ أو أي جهة مكلفة من قبل الدولة الليبية.

الوحدات البحرية : السفن و القوارب المستخدمة من قبل المنظمات الدولية وغير الحكومية في أعمال البحث والإنقاذ البحري.

مادة (2)

تنظم بموجب أحكام هذه اللائحة إجراءات العمل في منطقة البحث والإنقاذ البحريّة المسئولة عنها ليبيا والمعلنة لدى المنظمة البحريّة الدوليّة (IMO) في 10 يوليوز 2017 م.

مادۃ (3)


تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال البحث والإنقاذ للمهاجرين في البحر.

مادۃ(4)

يتولى جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ ما يلي :

- إدارة منطقة البحث والإنقاذ البحري المسئولة عنها ليبيا.
 - قيادة عمليات البحث والإنقاذ البحري في المنطقة المعلنة.

على أن يقوم مركز البحث والإنقاذ البحري - MRCC بالجهاز بتنسيق عمليات البحث والإنقاذ البحري في المنطقة.





مادة (5)

على المنظمات الراغبة بالعمل في مجال البحث والإنقاذ البحريين تقديم طلب إذن عمل داخل المنطقة للجهاز، وفق النموذج (ط.ت.ع/019) المرفق باللائحة على أن يتولى الجهاز إحالة هذا النموذج إلى السلطة البحرية الليبية لمنح ترخيص عمل وفق التشريعات النافذة.

مادة (6)

عند مزاولة العمل بالمنطقة يتم اطلاع المركز (LMRCC) بصورة دورية الملائمة والجاهزية الفنية لممارسة الوحدات البحرية التابعة للمنظمة لأنشطة البحث والإنقاذ البحري.

مادة (7)

يجب في حالة الدخول إلى المياه الإقليمية الليبية للحالات الطارئة والاستثنائية لتقديم مساعدة فورية، موافقة وإشراف المركز (LMRCC).

مادة (8)

تلزم الوحدات البحرية التابعة للمنظمات بالعمل بمبدأ التعاون والدعم، وعدم عرقلة عمليات البحث والإنقاذ البحري التي تقوم بها سلطة إنفاذ القانون في المنطقة المعلنة والمكلفة بذلك، وترك أسبقيّة العمل لها.

مادة (9)

تلزم و تتقييد الوحدات البحرية لهذه المنظمات بتنفيذ تعليمات المركز (LMRCC) وأخطاره مسبقاً بأية مبادرة يتم تنفيذها بشكل مستقل وتعتبر ضرورية وعاجلة في المنطقة.

مادة (10)

على رياضنة السفن التابعة للمنظمات العاملة في المنطقة الإبلاغ عن أي حدث ذي صلة بالأمن البحري ، أو أية أعمال مشبوهة.

مادة (11)

بموجب حق الزيارة يسمح بصعود عناصر من الجهاز على متن الوحدات البحرية، عند الطلب ولل فترة التي تتطلبها الضرورة، لدواعي أمنية وقانونية دون المساس بالنشاط الإنساني والمهني باختصاصات دولته علم السفينة.

مادة (12)

المهاجرون الذين يتم إنقاذهم في المنطقة من قبل هذه المنظمات لا يتم إرجاعهم إلى أراضي الدولة الليبية، إلا في الحالات الاستثنائية والطارئة وفي أضيق مدى .





مادة (13)

بعد انتهاء المنظمات العاملة من عملية البحث والإنقاذ تؤول القوارب والمحركات المستخدمة في عملية التهريب إلى الدولة الليبية ويطبق بشأنها التشريعات النافذة وفي كل الأحوال يتم إعلام المركز بكافة الجوانب المتعلقة بأمن الملاحة ومخاطر التلوث ، أثناء أنشطة البحث والإنقاذ البحري.

مادة (14)

دون الإخلال بالاتصالات الضرورية في سياق أعمال البحث والإنقاذ و حفاظا على سلامة الأرواح في البحر تلتزم كل الوحدات البحرية التابعة لهذه المنظمات بعدم إجراء أي اتصالات أو إرسال إشارات ضوئية أو غيرها لتسهيل وصول قوارب الهجرة غير الشرعية إليها.

مادة (15)

وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر (SOLAS-74) وتعديلاتها، عدم إيقاف أو تأخير أوقات الإرسال المنتظمة لإشارات نظام التعرف الآلي (AIS) واسارات تحديد وتتبع المدى الطويل (LRIT) على متن السفن، من أجل ضمان سلامة الملاحة وأمن السفن بما في ذلك السفن التي لا تشارك في عملية البحث والإنقاذ .

مادة (16)

يتولى الجهاز وفقاً لاختصاصه الضبطي ضبط كافة السفن والوحدات البحرية التابعة للمنظمات العاملة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة وإحضارها إلى أقرب ميناء بحري ليبي.

مادة (17)

تتولى السلطة البحرية بالدولة الليبية إجراءات الاستدلال مع السفن و الوحدات المضبوطة والمشبوهة المتواجدة بالمنطقة المعلنة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وحالتها إلى النيابة العامة عند الاقتضاء .


مادة (18)

في حالة مخالفه أحكام هذه اللائحة يسحب إذن العمل والترخيص المنوح للمنظمة العاملة في المنطقة، كما يشطب اسم المنظمة و لا تمنع إذن عمل في حال تكرار مخالفه الشروط والالتزامات الواردة في هذه اللائحة.

كما تتولى السلطة البحرية الليبية مخاطبة دول هذه المنظمات وسلطة العلم للوحدات التابعة لها بهذه المخالفات واتخاذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في: ١٥ / ٩ / ١٤٤٦ هـ مجري
الموافق: ١٤ / ٩ / 2019 ميلادي
(٢٥ طارق ... عاشقة)



النموذج : ط.تدع/019/
التاريخ :

دولة ليبيا
رئاسة أركان القوات البحرية
جهاز حرس السواحل وأمن الموانئ

طلب ترخيص عمل
وفقا للانحصار قواعد التعامل الخاصة

أولاً: معلومات عن المنظمة:

1. اسم المنظمة :
2. نوع النشاط :
3. بلد التسجيل :
4. رقم التسجيل :
5. صلاحية التسجيل:
6. عنوان المقر :


(رقم الهاتف : / البريد الإلكتروني:
(fax: /)

7. اسم الشخص المفوض :

(رقم الهاتف : / البريد الإلكتروني:
(fax: /)

ثانياً: بيانات عن السفينة.

1. اسم السفينة :
2. نوع السفينة :
3. رقم المنظمة البحرية (IMO. NO:) :
4. ميناء التسجيل :
5. حروف النداء :
6. سنة الصنع :
7. الحمولة الكلية (بالطن) :
8. الحمولة الصافية (بالطن) :
9. قدرة استيعاب الأفراد :
10. عدد سترات النجاة الإضافية :
11. سعة ثلاجات حفظ الملوبي :





المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

ثالثاً : الشهائد الدولية (المطلوب إرفاقها) :

الصلاحيـة	تاریخ لإصدار	اسم الشهادة
		شهادة التصنيف
		شهادة الإنشاء
		شهادة خط الشحن
		شهادة سلامة المعدات
		شهادة سلامة الراديو
		شهادة معدات منع التلوث
		شهادة الأمان والسلامة الدولية
		شهادة إدارة السلامة للسفينة
		شهادة المطابقة للإدارة
		شهادة الحد الأدنى
		وثيقة التأمين
		شهائد أفراد الطاقم
		أي شهائد أخرى

أقر بأن البيانات المدونة أعلاه صحيحة وكافة الوثائق المقدمة صحيحة ورسمية

مفوض المنظمة :

الاسم :

التوقيع :

الختم :

موافقة واعتماد جهاز حرس السواحل وامن الموانئ

التوقيع

